

الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار السياحي في الجزائر

قطشة علي جامعة الجلفة

ملخص البحث:

ان تقلب أسعار النفط وانخفاضها واعتماد الجزائر على قطاع المحروقات كمورد لإيراداتها، وهذا ما أدى الى بالدولة للتفكير في تنويع اقتصادها في جميع المجالات كالزراعة والصناعة والسياحة.

كما ان السياحة تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية ولهذا المشرع الجزائري لنهوض بقطاع السياحة وترقيته من خلال الاستثمار السياحي وسن قوانين تتماشى مع متطلبات القطاع سواء على المستوى الداخلي او الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، السياحة، التنمية السياحية، التهيئة السياحية.

The fluctuation of oil prices and its decline and Algeria's dependence on the hydrocarbon sector as a resource for its revenues, which led the country to consider diversifying its economy in all fields such as agriculture, industry and tourism.

Tourism also plays an important role in the economic development and this Algerian legislator to promote the tourism sector and promote it through tourism investment and the enactment of laws in line with the requirements of the sector both domestically and internationally.

Keywords: investment, tourism, tourism development, tourism development.

مقدمة:

تعتبر السياحة اليوم في العالم اكثر فاكثر كمحرك للتنمية المستدامة من خلال اثار المترتبة عنها وعلى بقية القطاعات (الزراعة، الصناعة التقليدية، الثقافة، النقل، الخدمات، العمارة و البناء والري، الصناعة ...) وتشكل دعما للنمو و لخلق الثروة و مداخل المستدامة واهتماما بتجارب الدول المجاورة أعطت الجزائر بعدا على المستوى قدراتها ومؤهلاتها وللاهتمام بالسياحة الوطنية وترقيتها وادماجها في شبكات التجارية العالمية من خلال بعث وجهة الجزائر كوجهة سياحية مرجعية على الصعيد الدولي، وعليه يستدعي الاستثمار في قطاع السياحة يسمح بمد النشاط السياحي لتكريس اقتصاد سياحي بديل للموارد القابلة للنضوب وغير المتجددة والتي تشمل في المحروقات .

ولزيادة الأهداف الاقتصادية أساسا يؤكد المشرع الجزائري إرادة الدولة في حماية البيئة وتحسين إطار الحياة وخاصة ديمومة رأسمانا الطبيعي والثقافي، سن قوانين تتعلق بقطاع السياحة وتندرج السياسة السياحية الجديدة لتنشيم المناطق والاقليم

لتحقيق أهدافها، وذلك لتنمية سياحية كموجه للتنمية اقتصادية واجتماعية ولضرورة مد الدولة بإطار استراتيجي الا وهو المخطط الوطني للتهيئة السياحية بصفته أداة من أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتحديد معالمه من خلال قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الإشكالية:

ما مفهوم الاستثمار السياحي؟ وماهي الهيئات الإدارية والمؤسسية لقطاع لسياحة؟

المحور الأول: مفهوم الاستثمار السياحي:

قبل التطرق لتعريف الاستثمار السياحي استوجب منا تعريف الاستثمار بوجه عام.

الاستثمار هو استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل.

ويعرف أيضا الاستثمار هو عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية وتستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة (1).

كما يعرف أيضا الاستثمار هو عملية لإنماء الذمة المالية لبلد ما، فهو عبارة عن العمليات التي تهدف إلى خلق رأسمال وذلك بإيجاد مشروعات دائمة على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية (2).

التعريف القانوني للاستثمار:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الاستثمار بل حصره في مجالات دون أخرى أو في تحديد العمليات التي يمكن ان تكون استثمارا وهو ما ذهب اليه من خلال المادة 02 من قانون 09-19، ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمة في الشركة (3).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لتعريف الاستثمار ولقد نص ضمنا على توسيع القدرات الإنتاجية من جهة ومن جهة أخرى لم يفرق بين المستثمر الأجنبي والوطني وبين العام والخاص ولا بين الطبيعي والمعنوي والمقيم وغير المقيم (4).

1/ تعريف الاستثمار السياحي:

يعرف على انه صناعة مركبة من عدى أنشطة سياحية كل نشاط فيها لا يعتبر صناعة قائمة بذاتها ولكنها عندما تجتمع تمثل صناعة سياحية ومن ذلك صناعة الإقامة، صناعة النقل (5).

فالاستثمار السياحي هو النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الاسفار مروراً بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الإضافية المرتبطة بهلا حسب ما ورد في نشرة الديوان الوطني للسياحة.

تعريف المنظمة الدولية للسياحة بانه التكوين الكلي لرأسمال او الحياة أصول ثابتة واقعة داخل النطاق الاقتصادي للدولة وملكية الوحدات الإنتاجية المقيمة بغض النظر على جنسيتها.

فان الاستثمار السياحي ليس مرتبط بإنجاز فنادق او وحدات شبه فندقية وانما كل ما يرتبط بها من بنى تحتية خاصة كالنقل وشبكة الاتصال كالطرق والموانئ والمطارات (6).

2/ التعريف القانوني للاستثمار السياحي:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الاستثمار السياحي وانما تطرق الى الأنشطة السياحية التي يمكن الاستثمار فيها وهذا حسب ما ورد في القوانين المتعلقة بالسياحة .

قانون 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة فقد تطرق لنشاط السياحي دون التطرق للاستثمار السياحي.

قانون 03-03 والمتعلق بالتوسع والمواقع السياحية فلقد تطرق لتوسع والمناطق السياحية دون الاستثمار السياحي (7).

3/ خصائص الاستثمار السياحي:

- الاستثمار السياحي يتطلب أموال ضخمة وقروض طويلة الأجل.
- مرحلة انجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة الأجل.
- الاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من أجل تحقيق عوائد جيدة (8).
- على أنه قطاع خدماتي مقارنة بالاستثمارات الأخرى فهو يسمح بتوفير فرص العمل.
- بما أن الاستثمار السياحي مزيج بين العديد من السلع والخدمات التي تقوم بإنتاجها قطاعات أخرى مما يساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية.
- خدمات المشاريع السياحية هي خدمات هالكة وغير ملموسة فغالبا ما يصعب إبراز أو تسليط الضوء على المنافع والتسهيلات الموجودة في فندق المؤسسة سياحية لأنها مرتبطة بكفاءة العاملين في المنشأة السياحية والفندقية وكذلك الإعلان السياحي عنها (9).

4/ الأهداف الاقتصادية للاستثمار السياحي:

يعود الاستثمار في القطاع السياحي بالعديد من الفوائد والمنافع الاقتصادية للدولة والمجتمع وتتمثل هذه الأهداف في:

- توسيع المساهمات السياحية في الناتج الوطني.
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة الدخل في المعاملات الأجنبية.
- تحسين ميزان المدفوعات.
- زيادة القيمة المضافة وتوسيع الأثر المضاعف.
- تنويع مصادر الدخل والقاعدة الاقتصادية الوطنية باستقطاب رؤوس الأموال الوطنية واستثمارها في مجال الحرف والصناعات التقليدية ذات الصلة بصناعة السياحة.
- تنمية البنى التحتية والمرافق العامة وتطويرها (10).

5/ الأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار السياحي:

أولت الدولة أهمية كبرى لتشجيع الاستثمار السياحي وترقيته وتطويره كم خلال مناخ ملائم والمحفز يتمشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية وذلك من خلال سن قوانين لتحقيق الغاية المرجوة وذلك من خلال قانون 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وقانون 03-03 والمتعلق بالتوسع والمواقع السياحية، والمخطط الوطني لتهيئة السياحة.

1.5/ قانون 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة:

يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدابير وأدوات تنفيذها (11).

كما يهدف إلى:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.

- ادماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع القدرات الايواء والاستقبال.
- تنويع الغرض السياحي وتطوير اشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة واثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية وتحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي (12).

ولقد تطرق المشرع الجزائري الى تعريف كل من النشاط السياحي والتنمية السياحية والتهيئة السياحة ولذلك لتحقيق الأهداف المسطرة في السياسة السياحية.

1.1.5 / النشاط السياحي:

يعتبر المجال الاستثماري في مجال السياحة فرصة استثمارية كبيرة لما تزخر به الجزائر من مناطق سياحية وتنوع في مناخها وتراثها الثقافي ويعتبر النشاط السياحي كمحل لمشروع استثماري ويقصد به حسب المادة 02 من قانون 01-03 سالف الذكر ' كل خدمات تسويق اسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الايواء أو لم يشمل (13).

2.1.5 / التنمية السياحية:

التنمية السياحية لها مفهوم واسع وتشمل برامج مختلفة بعضها متصل ببعض ومتداخل ومتفاعل يؤدي إلى استمرار التقدم والنمو لصناعة سياحية وفندقية والتي هي جزء من التنمية الاقتصادية (14). كما ان مفهوم الترقية الخدمات السياحية واحتياجاتها تتطلب السياحة تدخل التخطيط السياحي باعتبار أسلوب علمي يهدف لتحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي وقت قصير (15). كما تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني، وتندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة طبقا للقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة التدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية (16).

3.1.5 / التهيئة السياحية:

التهيئة السياحية هي تقنية أو فن الذي يهدف إلى توزيع المنظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترة العطل.

أما التعريف الذي أورده المشرع في مادته 03 من قانون 03-01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: 'مجموعة الأشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها (17). إن المؤهلات الطبيعية أو التاريخية أو الثقافية التي ينبغي تدعيمها بهياكل ومنشآت قاعدية وفضاءات سياحية موجهة للاستثمار بناء على توجيهات مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، مع الحفاظ على البيئة. 6/ قانون 03-03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إن النهوض بقطاع السياحة والحفاظ عليه وترقيته والاستثمار فيه، صدر قانون 03-03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وهو يهدف إلى:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
- إدراج مناطق التوسع المواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- حماية المعوقات الطبيعية للسياحة.
- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

- إنشاء عمران مهيا ومنسجم ومناسب مع التنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز (18).

1.6/ تعريف مناطق التوسع السياحي:

هي كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشآت سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمك أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

2.6/ تعريف الموقع السياحي:

كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصية طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

3.6/ مناطق المحمية:

جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية (19).

4.6/ العقار السياحي:

يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في المخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأماكن الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص.

ويتشكل العقار السياحي أيضا من الأراضي المحددة في المخطط الوطني للتهيئة السياحية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 86/07 الذي يحدد كفاءات أعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق

التوسع والمواقع السياحية، فإن مخطط التهيئة السياحية ينظم كيفية تهيئة وتسيير المواصلات الخاصة بالبناء بالعقار حسب الطابع السياحي للموقع (20).

7/ المخطط الوطني للتهيئة السياحية:

يشكل المخطط الوطني للتهيئة السياحية الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر. ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 86/07 الذي يحدد كفاءات اعداد المخطط الوطني للتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمناطق السياحية على انه: مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع السياحي والمواصلات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة ويتكفل هذا المخطط لاسيما بمواصلات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم وتزود بالمخطط التهيئة السياحية مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة والمصرح بها والمصنفة دون سواها.

ويهدف مخطط التهيئة السياحية طبقا للمادتين 14-15 من قانون 03-03 المتعلق بالتوسع والمواقع السياحية إلى:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي تشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- انجاز استثمارات على أساس اهداف محددة من شأنها احداث تنمية متعددة الاشكال للمساحات التي تترخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.
- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.
- تحديد المناطق التي يجب حمايتها.
- تحديد برامج النشاطات المزمع إنجازها.
- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة.
- تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها.
- اعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقضي الظروف ذلك (21).

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بقطاع السياحة:

1/ الإدارة المركزية والمصالح الخارجية:

1.1/ الإدارة المركزية:

إن الاهتمام بقطاع السياحة والاستثمار به وذلك بوضع مؤسسات خاصة بالسياحة تقوم بأعداد قوانين الاستثمارية وانشاء أجهزة تشرف على تطبيقها، وهذا ما حدده ميثاق السياحة لسنة 1966 الصادر عن وزارة السياحة أجهزة سياسية تشمل الهيكل التنفيذي او الإداري والمؤسسات الخاصة بوزارة السياحة والمنظمات الجهوية والخارجية واهم ما جاء به هو جعل تنظيم الاستثمار السياحي تنظيما مركزيا. وان هذا وضع هيكل اداري وتنظيم الذي يتكفل بالمشاكل المطروحة للسياحة هو صعوبة استقرار وزارة السياحة وتدخل عدة وزارات في المجال السياحي ودمجها في عدة وزارات.

وفي سنة 2003 صدر مرسوم تنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 24 فيفري 2003 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، حيث خص قطاع السياحة بوزارة متخصصة بالسياحة فقط دون الصناعات التقليدية حسب المادة الأولى منه.

ومع تخصيص وزارة مستقلة للسياحة يجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأن أغلب المستثمرين في النشاط السياحي والتعامل معهم يلزم أن تكون تحت اشراف ومتابعة وزارة متخصصة ومستقلة. ولم يستقر الأمر طويلا فقد دمج وزارة السياحة مع وزارة التهيئة الإقليم والبيئة والسياحة وذلك للتكفل بالمناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية وهذا مادي الى تضارب الاختصاص وهذا أدى الى انشاء وزارة خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 (22).

2.1/ المصالح الخارجية:

1.2.1/ مديرية السياحة:

تم انشاء مديرية السياحة في سنة 2005 على مستوى كل ولاية حيث تقوم بدمج مشاريع الاستثمار السياحي ضمن أدوات تهيئة الإقليم، وكما تقوم بتوجيه ومتابعة بالاتصال بالجهات المعنية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 جوان 2005 والمتضمن انشاء مديرية السياحة بالولاية (23).

2.2.1/ المؤسسات تحت وصاية وزارة السياحة:

1.2.2.1/ الديوان الوطني للسياحة:

الديوان الوطني للسياحة هو مؤسسة سياحية توضع تحت وصاية وزارة السياحة، حيث تقوم بتنظيم رحلات وطنية ودولية وبإنجاز منتجات سياحية متعددة كما له 30 وكالة موزعة عبر التراب الوطني ومجموعة من وسائل المواصلات والنقل، ويسعى الديوان في مجال الاستثمار السياحي الى تطوير وترقية نشاطاته مع مستثمري في العالم العربي.

ولقد نظم المشرع الجزائري الديوان الوطني للسياحة بموجب مرسوم 88-214 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-402 المؤرخ في 31 اكتوبر 1992 والذي اعتبره كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة الأولى منه، وإذ يتولى المهام التالية:

- انجاز ودراسة عامة او خاصة ذات العلاقة بهدفه الترقوي السياحية.
- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية.
- اجراء كل بحث بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية.
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في قطاع السياحة.
- المشاركة في التظاهرة الدولية للسياحة (24).

1.2.2.2/ الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:

لقد تم انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي 98-70 المؤرخ ف 21 فبراير 1998 وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزارة السياحة حسب المادة الأولى منه فهي تتولى تنشيط وترقية وتأطر النشاط السياحي في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية وتتكفل بما يلي:

- تسهر على حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية والحفاظ عليها.
- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية (25).
- تمارس الحق في الشفعة على كل عقار او بناء يقع في الجزء القابل للبناء بمنطقة التوسع حسب المادة 02 من المرسوم 06-385 الذي يحدد كفاءات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (26).
- تخطر المستثمرين الراغبين في الاستثمار بكل المعلومات المتعلقة ببيع الأراضي المراد بيعها حسب نص المادة 06 من المرسوم تنفيذي 07-23 المؤرخ في 28 يناير 2007 الذي يحدد كفاءات بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

1.2.2.3/ الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في ميدان السياحي:

انشأ الديوان الوطني للتنشيط السياحي والتطوير والاعلام البيئي في ميدان السياحي بموجب مرسوم رقم 80-77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983 ويعتبر مؤسسة ذات طابع اقتصادي وهو تاجر في علاقته مع الغير، وحسب المادة 02 من المرسوم 83-208 فيهدف الى:

- يشارك الدراسات الصفقات قصد النظر في الشروط تلائم السياحة وتوسعها على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- يجمع المعلومات الترقية التجارية وتقوم بجميع اعمال اثاره الاهتمام بنوعية المنتج السياحي (الملتقيات، اللقاءات، حملات توطيد العلاقات العامة).
- تنظيم اعمال المؤتمرات والندوات.
- تطبيق برامج تسويق المنتج السياحي على الصعيد الداخلي بالاتصال مع المؤسسات التسيير الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة.
- يتصور وينتج البرامج والتظاهرات السياحية المتعلقة بسياسة التسلية.
- تعد برامجها السنوية او الفصلية للتنشيط والتسلية بالاتصال مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي.
- تنسق امالها مع اعمال النقابات السياحية في التراب الوطني.
- تنتج وتخرج وتوزع او تسوق المستندات ذات طابع السياحي.
- تقدم خدمات التي توفرها عادة احدى وكالات الاسفار للسياح اثناء تنقلاتهم او اقامتهم.
- تنجز او تكلف من ينجز التجهيز المخططة المرتبط بهدفها.

- ينفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الأدوات لتركيب هياكلها أو تحديثها.
- تجمع وتحلل وتشغل بجميع الإحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحي.
- تقوم بصيانة التجهيز والمنشآت التي لها علاقة بهدفها (27).

2/ الجماعات الإقليمية:

ان الجماعات الإقليمية تلعب دورا هامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لها دور في تطوير وترقية المجال السياحي بالتنسيق بينها وبين وزارة السياحة والصناعات التقليدية للنهوض بقطاع السياحة وتطويره وترقيته.

1.2/ دور الولاية في المجال السياحي:

تتولى الولاية في المجال السياحي حسب المادتين 33 و77 من قانون 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، وذلك من خلال تدخله من خلال المادة 33 في تشكيل اللجان المكلفة بالسياحة والمادة 77/2 من نفس القانون لممارسة المجلس الولائي اختصاصاته في إطار صلاحياته المخولة له في مجال السياحي (28).

كما تساهم الولاية في إطار صلاحياتها تحديد منطقة السياحية لاسيما تخصيص الأراضي واستصلاح الأماكن والقيام بأشغال الهياكل الأساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها حسب المادة 02 من المرسوم 81-372 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع السياحة، والمادة 06 من نفس المرسوم يمكن للولاية انشاء أو استغلال اية مؤسسة سياحية أو حمامات معدنية تتجاوز إمكانيات البلدية.

كما يجب على الولاية ان تسهر في حدود صلاحياتها احترام المقاييس التسيير وحفظ الصحة والامن في المؤسسات السياحية (29).

2.2/ دور البلدية في المجال السياحي:

تمارس البلدية صلاحياتها ونشاطاتها في المجال السياحي من خلال المادتين 31 و122 من قانون 11-10 المؤرخ في 03 يوليو 2011 والمتعلق بالبلدية (30).

كما لها الحق في المساهمة في التنمية السياحية ذات الطابع الاجتماعي من خلال مرسوم 81-372 المتضمن تحديد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع السياحي (31).

ولها صلاحيات تسيير المؤسسات العمومية الناجمة عن إعادة الهيكلة للهيئات العمومية للاستغلال السياحي وفق المادة 01 من المرسوم 85-190 المؤرخ في 17 يوليو 1985 والذي يحول للبلديات بعض الأملاك العقارية والمحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية للاستغلال السياحي (32).

تسهيل استقطاب مشاريع السياحة على مستوى البلدية نص المادة 02 من المرسوم تنفيذي 98-370 المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات التصنيف (33).

تقوم بتقديم شهادة تنفيذ الاشغال عند تهيئة مناطق التوسع السياحي لاستقطاب مشاريع استثمارية للسياحة حسب نص المادة 04 من المرسوم تنفيذي 07-23 المؤرخ ف 31 يناير 2007 والذي يحدد كفايات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية او وضع حق الامتياز عليها (34).

خاتمة

تعتبر السياحة ظاهرة اجتماعية وإنسانية عرفها الانسان منذ القدم وقد تطورت عما كانت عليه في الماضي، وأصبحت من المجالات التي يجب الاستثمار فيها مع وجوب حماية البيئة المرتبطة بالسياحة كالغابات والساحل ومناطق الجذب السياحية ومناطق الطبيعية والمناطق المحمية، كما ساهمت الاستثمار السياحي في زيادة الدخل الوطني وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، ولقد ساهم الاستثمار السياحي في تنمية اقتصادية مستدامة والحفاظ بدورها على الطاقات النابضة لاستغلالها للأجيال القادمة.

الهوامش وقائمة المراجع:

- 1/ منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الولاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص 17.
- 2/ نور الدين بوسهوه، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونيين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سعد دحلب، سنة 2005.
- 3/ القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2016.
- 4/ بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 2015-2016.
- 5/ احمد فوزي ملوخي، مدخل الى علم السياحة، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الأولى 2007.
- 6/ بليل قدي، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010، شهادة ماجستير تخصص الاقتصاد والمالية، جامعة المدية 2011-2012.
- 7/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 8/ تركي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير تخصص الادارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر 2003.
- 9/ حميد بد النبي الطائي، التسويق السياحي، دار الوراق الأردن، الطبعة الأولى سنة 2004.
- 10/ عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني وكباشي حسين قسمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، الهيئة العامة للسياحة والآثار سنة 2008.
- 11/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 12/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 13/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 14/ فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، الدار الجامعية للنشر مصر 1999.
- 15/ فؤاد السيد المليجي، المرجع السابق.
- 16/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 17/ قانون 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 18/ قانون 03-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتوسع والمواقع السياحية، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 19/ قانون 03-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتوسع والمواقع السياحية، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.

- 20/ قانون 03-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتوسع والمواقع السياحية، جريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- 21/ مصطفىاوي عابدة، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد السادس.
- 22/ فضيلة عينيبن النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر رسالة ماجستير جامعة سعد دحلب البلدية 2010-2011.
- 23/ فضيلة عينيبن، المرجع سابق.
- 24/ المرسوم التنفيذي 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ج.ر. عدد 44 سنة 1988.
- 25/ المرسوم التنفيذي 98-70 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ج.ر. عدد 78 سنة 1998.
- 26/ المرسوم التنفيذي 06-385 المؤرخ في 28 يناير 2006 يحدد كفايات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج.ر. عدد 70 سنة 2006.
- 27/ مرسوم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتنشيط وتطوير والاعلام في ميدان للسياحي ج.ر. عدد 13 سنة 1983.
- 28/ قانون 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.
- 29/ مرسوم 81-372 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع السياحي ج.ر. عدد 52 سنة 1981.
- 30/ قانون 11-10 المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
- 31/ مرسوم 81-372 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع السياحي ج.ر. عدد 52 سنة 1981.
- 32/ مرسوم 85-190 المؤرخ في 17 يوليو 1985 يحول الى البلديات بعض الأملاك العقارية والمحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي ج.ر. عدد 30 سنة 1985.
- 33/ مرسوم تنفيذي 98-370 المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 المتمن تصنيف البلديات او تجمع البلدية في محطات مصنفة ج.ر. عدد 88 سنة 1998.
- 34/ مرسوم 07-23 المؤرخ في 31 يناير 2007 يحد كفايات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية او منح حق الامتياز عليها ج.ر. عدد 8 سنة 2007.